

دروس في علم الأصول

[187] جريان الاستصحاب في الحكم المعلق. وقد يجاب على ذلك بجوابين: احدهما: - انا نستصحب سببية الغليان للحرمة، وهي حكم وضعي فعلي معلوم حدوثا ومشكوك بقاء. والرد على هذا الجواب: انه ان اريد باستصحاب السببية اثبات الحرمة فعلا فهو غير ممكن لان الحرمة ليست من الاثار الشرعية للسببية بل من الاثار الشرعية لذات السبب الذي رتب الشارع عليه الحرمة وان اريد بذلك الاقتصار على التعبد بالسببية فهو لغو لانها بعنوانها لا تصلح للمنجزية والمعدرية. والجواب الآخر: لمدرسة المحقق العراقي، وهو يقول: ان الاعتراض المذكور يقوم على اساس ان المفعول لا يكون فعليا إلا بوجود تمام اجزاء الموضوع خارجا، فانه حينئذ يتعذر استصحاب المفعول في المقام إذ لم يصبح فعليا ليستصحب. ولكن الصحيح ان المفعول ثابت بثبوت الجعل ولانه منوط بالوجود اللحاظي للموضوع، لا بوجوده الخارجي فهو فعلي قبل تحقق الموضوع خارجا. وقد اردف المحقق العراقي ناقضا على المحقق النائيني بانه أليس المجتهد يجري الاستصحاب في المفعول الكلي قبل ان يتحقق الموضوع خارجا ؟ !. ونلاحظ على الجواب المذكور: ان المفعول إذا لوحظ بما هو امر ذهني فهو نفس الجعل المنوط بالوجود اللحاظي للشرط وللموضوع على ما تقدم في الواجب المشروط، الا ان المفعول حينئذ لا يجري فيه استصحاب الحكم بهذا اللحاظ إذ لا شك في البقاء وانما الشك في حدوث الجعل الزائد على ما عرفت سابقا.. وإذا لوحظ المفعول بما هو صفة للموضوع الخارجي فهو منوط في هذا اللحاظ بالخارج، فما لم يوجد الموضوع بالكامل ولو تقديرا وافترضا لا يرى للمفعول فعلية لكي يستصحب. ومن ذلك يعرف حال النقص المذكور فان المجتهد يفترض تحقق الموضوع بالكامل